بتاريخ 18 ذيقعده 1445
صلاة القضاء

الجلسة 96

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تَنوير أبعاد انحلال الحكم الشّرعيّ

لقد توصّلنا إلى القول الثاني الذي قد تَبنّاه رهطٌ من الأعلام كالشّهدين و أصحاب الجواهر و الرّياض و الحدائق ـو نحن برِفقَتِهم أيضاًـ و هي أصالة اشتغال الذّمة بالأكثر ـالمشكوك قضائُهـ و هؤلاء الأعاظم أيضاً قد انشقُّوا ثلاثة شُقَق فمنهم:

1. مَن استوجَب تحصيل العلم اليقينيّ كالوحيد البهبهانيّ.

2. مَن استَغنى بالعلم العرفيّ الاطمينانيّ كالجواهر.

3. مَن اقتصَر على غلبة الظنّ بحيث ربما لم تَبلُغ الغلبةُ مبلَغ العلم العرفيّ، و ذلك وفقاً للأكثر كمفتاح الكرامة، و هو الرأي المَنيع.

بينما الذين قد أجرَوا البرائة في الأكثر المشكوك قد زَعموا إمكانيّة انحلال العلم الإجماليّ، و لكنّ النّظرة العرفيّة ـوفقاً للأعلام المَزبورينـ تَستدعي رفضَ قاعدة الانحلال في المسألة العاشرة بالتّحديد فإنّ العقلاء لو أذعنوا بتكليف يقينيّ ـاقض ما فاتـ لَما اقتَنعوا بالمقدار الأقلّ أساساً، و هذه النّقطة الفَذّة هي التي قد استظهرها هؤلاء الأكارم.

فرغمَ أنّا ـو هم أيضاًـ في فنّ الأصول قد انتَهجنا مَنهجة البرائة ـعن المشكوك الزائدـ في كافّة الدّورانات بين الأقلّ و الأكثر، إلا أنّ المسألة العاشرة قد تَمتّعت بمِيزَة متميّزة لا تَتقبّل الانحلال أبداً وفقاً للرؤية العرفيّة فإنّ الانحلال ليس أمراً عقلياً أو شرعيّاً بل يُعدّ عقلائيّاً بحتاً نظير خطاب: «إن أقيموا الصلاة» فإنّ العرف سيَحُلّ هذا الخطابَ بعدد المكلّفين بنحو القضيّة الحقيقيّة ـ المفروض وجودُهمـ وفقاً لاتّجاه أشهر الفقهاء كميّةً ـسوى المحقّق الخمينيّ إذ قد تَبنّى بُنيان الخطاب القانونيّ الخمينيّ مُعتقداً بأن الشارع لا يلحظ المكلّفين إطلاقاً كي يَنحلّ الخطاب إليهمـ.

و على أيّة حالة فإنّ التّفكير الأصبّ هو أنّ الانحلال يُعدّ عمليّةً عقلائيّةً فيما:

1. لو شككنا منذ البداية في عدد أصل التّكاليف بحيث نَتسائل هل كُلِّفنا 10 أم 11 تكليفاً، فوقتئذ سيُطبّق العرفُ البرائة على الأكثر المشكوك.

2. بينما لو تَحتّم علينا تكليفيّ يقينيّ موحَّد ـاقض ما فاتـ ثمَّ تردّدنا لاحقاً في حصص المتيقّن بحيث لا تَتبرَّئ ذِمّتنا إلا توخّي الاحتياط، فإنّ التّفكير العقلائي لا يَتنحّى عن الأكثر لأجل البرائة في أمثال هذه النّماذج، أجل إنّ الدّقة العقلية ستَحُلّ هذا التكليف إلى مختلف التّكاليف البدويّة أيضاً إلا أنّ العقلاء يَرفضون هذا الصّنيع فإنّ الاشتغال اليقينيّ يَستوجب الفراغ اليقينيّ تماماً.[1]

المستَندات الرّوائية للاحتياط في القضاء

لقد أسلفنا بأنّ القائلين بالاحتياط، ربما قد عَدلوا عن الانحلال ركوناً إلى الرّوايات المأثورة نظير:

1. «إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ تَجْتَمِعُ عَلَيَّ قَالَ تَحَرَّ وَ اقْضِهَا.»[2]

فإنّ إطلاقها ـ الصّلاة ـ يَحتوي الفرائضَ و النوافلَ معاً.

و أما تزلزل سندها فلا تَقدَحها أساساً و ذلک نظراً لجَبريّة عمل الفقهاء في حقّها، بينما المحقّق الخوئيّ قد هاجم السّند قائلاً:

«و لكنّها ضعيفة السند بمحمّد بن يحيى المعاذي الذي يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيى، فقد ضعّفه الشيخ (رحمه اللّه) صريحاً[3] و استثناه ابن الوليد و تبعه الصدوق و ابن نوح من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى[4].»[5]

ثمّ زَلزلَ المحقّق الخوئيّ في دلالتِها أيضاً قائلاً:

«و دلالةً، فانّ قوله: «تجتمع عليّ» بصيغة المضارع ظاهر في الدوام و الاستمرار بمعنى جريان العادة من إسماعيل بن جابر على ذلك، و هو بعيد جدّاً، بحيث لا يحتمل في حقّه و هو الثقة الممدوح من أصحاب الصادقين (عليه السلام) أن تفوته الفرائض مكرّراً و على سبيل الاستمرار بمثابة يصبح ذلك عادة له.

فانّ من الظاهر الفرق بين قول القائل: اجتمعت... بصيغة الماضي، و بين قوله: تجتمع... بصيغة المضارع، حيث يكون الثاني ظاهراً في الدوام و الاستمرار.

فلا مناص إذن من أن يكون المراد بالصلاة فيها النوافل خاصّة، و لا مانع من تكرّر فوتها منه عدة مرّات في الأُسبوع أو الشهر، كما يتّفق ذلك كثيراً لغالب الأشخاص، و عليه فلا تدلّ الرواية على كفاية التحرّي و هو الأخذ بالأحرى، أي الظنّ بالنسبة إلى الفرائض أيضاً، بل الصحيح أن الظنّ حينئذ إمّا غير كافٍ أو غير لازم حسبما عرفت.»[6]

و نجيبه بأنّه من المحتمل العقلائيّ أنّ التعبير «تجمتع عليّ» قد صدرت لأجل سائر الأصحاب المُتسائلين عن هذه المسألة فاستخدم الصيغة المضارعيّة لكي يُنبأ عن وقوع هذه الظّاهرة كثيراً بين النّاس، فقد تَكاثرت الرّوايات في أمثال مثل هذه الحوادث التي لا تَتعلق بنفس الرّاوي بل هو وسيطُ السّائلين.

2. و الرواية الثّانية:

«[7] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ صَلاَةِ النَّوَافِلِ مَا لاَ يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلْيُصَلِّ (بمقدارٍ) حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهَا فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ مِنْ ذَلِكَ»

و أمّا الجواهر فقد نقله و استشكل عليه:

ـ أوّلاً: بأنها تَخُصّ النوافل نظراً لتصريح الرّواية.

· و نجيب بأنّا قد استَقينا «الفَحوى» منها فحينما الإمام قد أمره بقضاء النوافل التي تُعدّ مرخَّصة ـ و أخفّ ـ في الامتثال فبطريق

أولى سيَتحتّم الاحتياط ـ لإدراك الواقع ـ في الفرائض التي لم تُرخَّص إطلاقاً، فالأشديّة تُعدّ ملاك الأولويّة حيث لا تختلف الملاكات بين النوافل و الفرائض لدى الجهل بالقضاء.

ـ و ثانياً: إنّها واردة في مَن لم يَتمكّن من العلم و لا دلالةَ للاكتفاء بالظنّ.

· و نجيبه بأن الرّواية قد صرّحت بأنّه لا يَمتلك العلم بحيث تدلّ على عدم إمكانية توفير العلم أيضاً فإنه قد جَهل المقدار فمن أين يَستوفي العلم، و لهذا قد أمره بالإمام بالقضاء حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى من كَثْرَتهَا بحيث سيَقَضَى بقَدر علمه الظنّيّ و هو نفس غلبة الظنّ.

3. و الرواية الثّالثة:

«خبر مُرازم أنّ إسماعيل بن جابر سأل الصادق (عليه السلام) عن النوافل الفائتة التي لا يمكن إحصاؤها فقال: تَوخَّ (أي اسعَ و اطلُب العمل)»[8]

فإنّ القياس الأولويّ المذكور فعّال تجاه هذه الرّواية أيضاً، و قد استّنبطه الجواهر أيضاً قائلاً: قد استنبط الأولوية قائلاً: «الذي دعوى أولويةِ الفريضة منه (نسيان النافلة) بذلك أوضحُ (إذ قضاء الفريضة بقدر ما يرى و يعلم الزائد يعدّ أولى و أهمّ من النافلة)»

4. و الرواية الرابعة:

عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة و هو يريد أن يقضيَ كيف يقضي؟ قال: يقضي حتى يرى (و يعلم) أنه قد زاد على ما عليه و أتمّ».[9]

فرغمَ أن موردها هي النوافل إلا أنّ الفحوى المزبور سيُصحّحه، بل نعتقد بأنّ هناك اندماجاً ما بين حديث عليّ بن جعفر مع خبر مرازم فإنّ راوي القضيّتَين ـ نوع السّؤال ـ و الرّوايتَين موحَّد و هو اسماعيل بن جابر.

فالرّوايات لم تَتصادم مع بعضها كما زعمه البعض ـ كما لا تصادم بين أصالة عدم الزيادة و النقيصة فيها ـ إذ المناط ـ التوخي و التحرّي ـ متواجِد في كليهما تماماً.

---

[1] و قد علّق الأستاذ ضمن الجلسة الدراسيّة على بعض التّسائلات قائلاً: فرغمَ أنّ كلّ يوم يَحظى بأمر جديد و لكنه لا يُكثّر التّكاليف كي تَنحلَّ إذ هناك تمايز ما بين تعدّد الأمر و تكثّر التكليف.
ثمّ قال: بأنّا نَتردّد في إثبات العقاب لكلّ صلاةٍ ـ في الأكثر ـ قد تركَها فربما يَترتّب العقاب على العنوان الكليّ لترك الصلاة لا لآحاد الصلوات المتروكة إذ لا تتكرّر التكاليف نظراً لعدم الانحلال.
و لكنّه كلام متزعزع تماماً و مخدوش بكلّ وضوح.
[2] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4. ص79 قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
[3] رجال الطوسي: ٦٢٦٣/٤٣٨، و قد صرّح بضعفه في ترجمة رقم ٦٢٦٧.
[4] كما ذكره النجاشي في رجاله: ٩٣٩/٣٤٨.
[5] خوئی سید ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص159 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.
[6] نفس المصدر.

[7] الفقيه ١-٥٦٨-١٥٧٣.
[8] الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ١.
[9] الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٣.